كتاب الصيام

الدرس الأول :

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس .

 وقد دلّ على وجوب صوم رمضان: الكتاب؛ كقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، والسنة؛ كحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي قال: "بُني الإسلام على خمس...، وذكر صوم رمضان"، وإجماع الأمة .

**وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشـياء:**

**الإسلام:** وهو شرعًا الانقياد للأحكام الشرعية؛ فلا يجب الصيام على الكافر الأصلي بالإجماع؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة؛ لفقده شرطها؛ وهو النية، والنية لا تصح إلا بشرطها؛ وهو الإسلام.

**والبلوغ،**([[1]](#footnote-2)) **والعقل:** وضابط البلوغ: حصول أحد ثلاثة: الاحتلام بخروج المني، أو رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى، أو استكمال خمس عشرة سنة قمرية، **والعقل:** صفة يُميز بها بين الحسن والقبيح، ودليلهما حديث علي عند أبي داود وغيره أن النبي قال: " رُفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".

**والقدرة على الصوم**: وضابطه أن يطيق الصوم بلا مشقة؛ لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)، فلا يجب على الكبير والمريض العاجزين عن الصوم؛ لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).

**وفرائض الصوم أربعة أشياء:**

**النية**: وهي قصد الفعل، ودليلها حديث عمر في الصحيحين أن النبي قال: "إنما الأعمال بالنيات"، وضابطها في صوم الفرض: أن ينوي بقلبه كل ليلة صوم غدٍ؛ لحديث حفصة رضي الله عنها عند الخمسة أن النبي قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، ولأن كل يوم عبادة مستقلة؛ فلا تفسد بقية الأيام إذا فسد يومٌ منها، أما إن كان صومه تطوعًا فتجزئه نية الصوم قبل الزوال .

**والإمساك عن الأكل والشرب:** لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، وضابط ذلك: كل عينٍ وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذٍ مفتوحٍ ([[2]](#footnote-3)) عن قصدٍ مع ذكر الصوم، فلا يفطر إلا العالم القاصد الذاكر؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي قال: "إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه".

**والجماع**: بغياب الحشفة في أيّ فرج، ولو بحائل، وإن لم ينـزل؛ لقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)، إلى قوله: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).

**وتعمد التقيء**: أي تكلفه وطلبه؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره أن النبي قال: "من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ"، والأقرب أن الحديث موقوف .

**والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء:**

**ما وصل عمدًا إلى الجوف، والرأس**، **والحقنة في أحد السبيلين، والقيء عمدًا، والوطء عمدًا في الفرج**: وقد سبق بيانها .

**والإنزال عن مباشرة**: أي خروج المني عن تقبيلٍ ومسٍ ونحوهما،([[3]](#footnote-4)) وتعليله أنه يشبه الجماع؛ حيث أفرغ شهوته، ومثله الاستمناء باليد، ولا يفطر إن أنزل عن فكرٍ أو احتلام .

**والحيض، والنفاس**: الحيض هو الدم الخارج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، فلو طرأ أحدهما بطل الصوم؛ لحديث أبي سعيد في الصحيحين أن النبي قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، والنفساء كالحائض بالإجماع .

**والجنون، والردة**: الجنون هو زوال العقل، ([[4]](#footnote-5)) والردة هي قطع استمرار الإسلام، فلو طرأ أحدهما بطل الصوم؛ للخروج عن أهلية العبادة، وأما المغمى عليه فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه، وإلا فلا .

الدرس الثاني:

**ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء:**

**تعجيل الفطر :** لحديث سهل بن سعد في الصحيحين أن النبي قال: "لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر"، ويستحب الإفطار على تمر؛ فإن لم يجد فماء؛ لحديث أنس عند أبي داود والترمذي قال: كان رسول الله يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء .

**وتأخير السحور :** ويدخل وقت السحور بنصف الليل، ويستحب تأخيره؛ لحديث أنس في الصحيحين أن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، ويحصل فضله ولو بجرعة ماء .

**وترك الهُجْر من الكلام** : أي الكلام الفاحش والباطل؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي قال: "من لم يدع قول الزور، والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .

**ويحرم صيام خمسة أيام:**

**العيدان**: وهما يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، فيحرم صومهما ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم قال: نهى النبي عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

**وأيام التشريق الثلاثة:** وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ ففي صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي أن النبي قال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل"، والصحيح وهو المذهب القديم أنه يُرخص في صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري .

 **ويكره**: أي كراهة تحريم؛ فيحرم ولا يصح، **صوم يوم الشك:** وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاضٍ؛ فيحرم أن يصومه تطوعًا لأجل تحري رمضان أو بلا سبب، **إلا أن يوافق عادة له:** أي إلا أن يكون له عادة بصيام، ويستثنى كذلك إذا وصله بما قبل النصف الثاني من شعبان؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي قال: "لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه" .

ثم انتقل إلى ذكر الكفارات في الصوم:

**ومن وطئ في نهار رمضان عامدًا في الفرج:** جماعًا يؤثم به ذاكرًا؛ لا ناسيًا، أو مسافرًا، أو ظانًا بقاء الليل، **فعليه القضاء:** فيقضي صوم اليوم الذي أفسده، **والكفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد**: لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي أمر بذلك المجامع في رمضان، ولا تجب الكفارة على المرأة على المذهب؛ لأن النبي لم يأمر زوجة المجامع في رمضان بذلك في الحديث السابق، ولأنه حق مالي يتعلق بالجماع؛ فأشبه المهر، وهو خاصٌ بالرجل .

**ومن مات وعليه صيام من رمضان:** بأن أمكنه القضاء فلم يفعل: **أطعم عنه لكل يوم مد**: من تركته؛ لفتوى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وفي القديم ورجحه النووي يصام عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه"؛ أي قريـبه، ويلحق به الأجنبي إن صام بأمرٍ من الولي .

**والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًا**: لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا، رواه البخاري، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه .

**والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة:** ففي الحالة الأولى أفطرتا لحق أنفسهما فعليهما القضاء؛ قياسًا على المريض الذي يُرجى برؤه، وفي الحالة الثانية أفطرتا لحق غيرهما؛ فعليهما مع القضاء الإطعام؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس موقوفًا عليه: "والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يومٍ مسكيناً"، وقدر الكفارة: **عن كل يوم مد؛ وهو رطل وثلث** **بالعراقي**: ويساوي 600 غرام تقريبًا، لكن ليس في فتوى ابن عباس إلا الإطعام؛ فالأقرب أنه لا يجب عليهما في الحالتين إلا الإطعام؛ كالكبير، ولفتوى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أو القضاء؛ كالمريض، ولعموم قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخر)، والله أعلم .

**والمريض**: مرضًا يبيح له التيمم؛ بأن يخاف إن صام أن يشتد المرض، أو يتأخر البرء، أو يجد ألماً شديدًا، ويلحق به غلبة الجوع والعطش، **والمسافر سفرًا طويلاً**: يبيح له قصر الصلاة، وهو ما لا يقل عن سير مرحلتين معتدلين بسير الأثقال (ويساوي 83 كم فأكثر)، ويكون سفره في غير معصية، ويجاوز سور البلد أو عمرانها: **يفطران ويقضيان**: لقوله تعالى: ( فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخر)، والأفضل في حق المسافر الصيام إن لم يتضرر به .

الدرس الثالث:

**( فصل ): ويستحب الإكثار من صوم التطوع:** والتطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات؛ ومنه صوم الاثنين والخميس، وعرفة لغير الحاج، والتاسع والعاشر من المحرم، والأيام البيض، وستة أيام من شوال، وصوم تسع ذي الحجة، وأفضل الصوم بعد شهر رمضان شهر محرم، ثم شعبان، وقد دلّ على صوم هذه الأيام ما ورد عن النبي من الترغيب في صومها، فإن صامها كُره له قطعها بغير عذر .

**( فصل ) والاعتكاف**:الاعتكاف لغة: الإقامة على الشيء والملازمة له، وفي الشرع:اللبث في المسجد بنية مخصوصة، ويشترط في المعتكف: الإسلام والعقل؛ لاشتراط النية، والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ومن نجاسة في الثوب أو البدن يحتمل أن تلوث المسجد؛ لعدم صحة مكثهم في المسجد .

**سنة مستحبة**: في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف أزواجه من بعده، متفق عليه، وقد أجمع العلماء على استحبابه.

**وله شرطان: النية:** بأن ينوي المكث في المسجد مدة معينة للتعبد؛ لأنه عبادة؛ فافتقر للنية؛ كسائر العبادات .

**واللبث**:بأن يستمر في اللبث إلى مدة تسمى في العرف عكوفًا وإقامة، وذلك بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة، ووجه في المذهب – وهو الأقرب- أنه لا بجزيء أقل من يوم؛ لأنه أقل ما ورد فيه؛ لحديث ابن عمر أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي :" أوفِ بنذرك"، متفق عليه، **في المسجد:** ويثبت الحكم لكل ما أُطلق عليه اسم المسجد، وما تبعه؛ كسطحه ومنارته ورحبته وغرف تفتح أبوابها إلى المسجد؛ لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد)، وفي القديم: اشتراط الجامع؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، وهو الأقرب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا عند أبي داود: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع".

**ولا يخرج:** بكل بدنه**، من الاعتكاف المنذور:** بخلاف الاعتكاف المستحب، فله أن يخرج إن شاء، ومتى خرج لغير عذر انقطع اعتكافه، وإن عاد فله أن يجدد النية، **إلا لحاجة الإنسان**: كالبول والغائط والاغتسال من الاحتلام والأكل والشرب بحسب عادته، **أو عذر من حيضٍ أو مرضٍ لا يمكن المقام معه**: لحاجته لخادم، أو تردده على الطبيب، أو خوفه تلويث المسجد؛ فإن خرج لغير ذلك انقطع تتابع نذره، وعليه أن يستأنف، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه قالت: وإن كان رسول الله ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا .

**ويبطل بالوطء**:ولو بدون إنزال، إذا كان عالماً بالتحريم ذاكرًا للاعتكاف مختارًا؛ لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، ولأنه منافٍ للاعتكاف، ويلحق به الإنزال عن مباشرة أو استمناء .

1. () والمذهب أن الصبي يؤمر به لسبع، ويضرب لعشر؛ كالصلاة . [↑](#footnote-ref-2)
2. () كالفم والأنف والأذن والقبل والدبر على المذهب . [↑](#footnote-ref-3)
3. () وعلى المذهب تكره القبلة تحريمًا لمن حركت الشهوة . [↑](#footnote-ref-4)
4. () قال النووي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره . [↑](#footnote-ref-5)